

للجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة تقريراً عن التقدم الجديد المحرز بهذا الشأن .

الجلسة العامة ١١٩٨

١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٨٤٩ (الدورة ١٧)

التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول
الاعضاء لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ،
والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

واذ تدرك اهمية تقديم المساعدة الى البلدان والشعوب المستعمرة في ميدان التعليم العام
والخاصي ،

وقد درست تقرير الامين العام عن التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول
الاعضاء لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بموجب قرار الجمعية العامة ٨٤٥ (الدورة ٩)
المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ ،

واذ تعرب عن اسفها لعدم الانتفاع بعدد من المنح المعروضة من الدول الاعضاء رغم
الاهتمام المتزايد الذي يبديه سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمثلك العروض ،

واذ تعرب كذلك عن اسفها لأن الطلاب الذين حصلوا على المنح الدراسية لم ينحووا ،
في حالات عديدة ، التسهيلات الالزمة لمنفادة الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي للالغافرة من
تلك المنح ،

١ - تحيط علمـا بـتقرير الـامـينـ العـامـ عنـ التـسـهـيلـاتـ الـدـرـاسـيـةـ وـالـتـدـريـبـيـةـ المعـروـضـةـ بـمـوجـبـ

قرارـ الجمعـيـةـ العـامـةـ ٨٤٥ـ (ـ الدـورـةـ ٩ـ)ـ :

٢ - وتؤكد من جـديـدـ قـرـارـهاـ ١٦٩٦ـ (ـ الدـورـةـ ١٦ـ)ـ المتـخذـ فيـ ١٩ـ كانـونـ الاولـ (ـ دـيـسـمـبـرـ)ـ

١٩٦١

(١) المرجع الاخير ، الوثيقة جع/٢٤٢ ، والاضافة ١ .

- ٣ - وتحث الدول الاعضاء على مواصلة عرض المنح الدراسية ؛
- ٤ - وتطلب الى الدول الاعضاء التي تعرّض المنح الدراسية مواعيدها ضرورة توفير المعلومات الكاملة عن المنح الدراسية المعروضة ، وضرورة القيام ، عند الامكان ، بتوفير اموال السفر لاصحاب المنحة ؛
- ٥ - وتدعى مرة اخرى الدول الاعضاء القائمة بالادارة ، المعنوية ، الى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين انتفاع سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بالمنح الدراسية والتسهيلات التدريبية المعروضة من الدول الاعضاء ، والى تقديم المساعدة الفعالة الى طالبي أو أصحاب المنح الدراسية أو منح استكمال التخصص ، ولاسيما فيما يتعلق بتسهيل اجراءات سفرهم ؛
- ٦ - وتطلب الى الامين العام موافاة الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة بتنصيّر عن تنفيذ هذا القرار ؛
- ٧ - وتلتفت نظر اللجنة الخاصة المعنوية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الى هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٨
١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٨٥٠ (الدورة ١٧)

التمييز العنصري في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٦٩٨ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، الذي عمد تفهيه خاصة الى ، حتى الدول الاعضاء القائمة بالادارة على تزكين التدابير التي تساهمن في تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، التدابير اللازمة لتأمين ما يلي :

(أ) الالقاء الفوري لجميع القوانين والأنظمة ، التي تتزعّب بصورة مباشرة أو غير مباشرة الى تشجيع أو اقرار السياسات او العادات التمييزية المبنية على اعتبارات العنصرية ؛

(ب) اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتجريم التمييز والفصل العنصريين ؛

(ج) مقاومة العادات المبنية على اعتبارات العنصرية بجميع الوسائل الاخرى الممكنة ، بما في ذلك التدابير الادارية الازمة ؛